حماية الأطفال من الإساءة الجنسية عبر الانترنت
(بين حماية القانون ووعي المجتمع)

PROTECTION OF CHILDREN FROM ONLINE SEXUAL ABUSE (BETWEEN THE PROTECTION OF LAW AND THE AWARENESS OF SOCIETY

سارة معاش[1]،

[1] جامعة باتنة 1 (الجزائر)، saramd@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2023/05/03 **تاريخ النشر: جوان/2023**

الملخص:

تحظى جريمة الإساءة الجنسية للأطفال باهتمام كبير نظرا لكونها تقع على فئة الأطفال، هذه الفئة التي تخصها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية بحماية خاصة وذلك نظرا لعدة اعتبارات، وقد زاد الاهتمام بموضوع الاساءة الجنسية للأطفال مع انتشار استخدام الانترنت من قبل مختلف فئات المجتمع وكذا انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبحت الهواتف الذكية بكل ماتحتويه من تطبيقات في متناول الأطفال من مختلف الأعمار سواء بوجود رقابة من قبل الأهل أو عدمها.

إلا أن القواعد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة لازالت تفتقد للوضوح والتنظيم في الكثير من الدول، من بينها الجزائر خاصة مع غياب الوعي القانوني لدى مستخدمي الانترنت.

كلمات مفتاحية: الإساءة الجنسية للأطفال؛ القانون رقم 15-12؛ الوعي القانوني؛ صور الإساءة الجنسية؛ الحماية القانونية للأطفال.

Abstract:

The issue of sexual abuse of children is considered one of the most important issues on the legal scene for a long time, and its importance due to the fact that this crime falls on the category of children, to whom national laws and international covenants are give special protection.This is due to several considerations, interest in the issue of sexual abuse of children has increased with the spread of the use of the Internet by various groups of society, as well as the spread of the use of social networking sites, where smart phones with all their applications have become within the reach of children of different ages more commonly than ever before, whether with or without parental control Despite their importance, ,the legal rules related to these crimes still lack a lot of clarity and organization in many countries, including Algeria.

Keywords: Child sexual abuse; Law 15-12; Legal awareness; Types of sexual abuse; Legal protection of children.

المؤلف المرسل: معاش سارة ، الإيميل: saramd@outlook.fr

مقدمة:

وضعت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، عقوبات خاصة بالجرائم الماسة بالأشخاص سواء تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالأموال أو بحرمة الجسد أو العرض. وتعد فئة الأطفال من بين الفئات الهشة التي حظيت باهتمام الدول ووضعت العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية بغرض حماية حقوقها، بالنظر إلى خطورة الجرائم التي تقع عليها.

ومع التطور الذي شهدته البشرية في مختلف الميادين، ظهرت أنواع جديدة من الجرائم كما تنوعت أدوات ارتكابها، لتظهر الجرائم الالكترونية كواحدة من الجرائم الحديثة التي يتعرض لها الأطفال مستخدمي الانترنت، من بينها الإساءة الجنسية عبر الانترنت.

خطورة هذا النوع من الجرائم، أدت إلى استحداث قواعد قانونية موضوعية وإجرائية تهدف إلى حماية الأطفال وكذا معاقبة مرتكبي هذه الجرائم في حالة وقوعها.

في هذا السياق ظهرت العديد من الإشكالات المتعلقة بخطورة الاستخدام الواسع للانترنت من قبل الأطفال دون ضوابط، وما يمكن أن يترتب عنه من أضرار، وفي هذه الدراسة تم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية وكفاية النصوص القانونية المستحدثة في مجال الحماية القانونية للأطفال من الإساءة الجنسية عبر الانترنت؟ والى أي مدى يملك متولي الرقابة على الطفل وعيا بهذه القوانين والإجراءات المقررة لحماية الطفل؟

وستتم الإجابة على هذه الإشكالية في هذا المقال وذلك بتقسيمه إلى محورين أساسيين: المحور الأول يتضمن الحماية القانونية للأطفال من الإساءة الجنسية عبر الانترنت، أما المحور الثاني فيضم دراسة إحصائية حول الوعي القانوني لدى متولي الرقابة على الطفل مستخدم الانترنت.

في المحور النظري تم استخدام المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأنسب لوصف ظاهرة معينة وتحديد أسبابها ونتائجها. كما تم تطبيق المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية وكذا الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة. أما في الجانب التطبيقي الذي تضمنه المحور الثاني، فقد تم استخدام المنهج التحليلي، وذلك بغرض تحليل البيانات المتحصل عليها عند استخدام الاستبيان كأداة من أدوات هذا المنهج.

1- المحور الأول: الحماية القانونية للأطفال من الإساءة الجنسية عبر الانترنت

في هذا المحور سيتم التطرق إلى المبادئ العامة لموضوع الدراسة، والمتمثل في الإساءة الجنسية للأطفال عبر الانترنت، من حيث تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وأسباب الظاهرة، والإجراءات القانونية الخاصة بمواجهتها.

1.1- الإطار المفاهيمي لموضوع الإساءة الجنسية للأطفال عبر الانترنت:

بداية سيتم التطرق إلى تعريف المصطلحات الأساسية للدراسة والمتمثلة في الإساءة الجنسية، الطفل.

1.1.1- تعريف الإساءة الجنسية:

الإساءة لغة تعني إلحاق الضرر والقباحة والكراهية وهي في الجملة خلاف الإحسان[1].

ومصطلح الإساءة الجنسية واسع وشامل، تدخل في نطاقه العديد من الأفعال بمسميات مختلفة فهناك العديد من المصطلحات التي يطلقها العلماء والباحثون على مفهوم الإساءة الجنسية من بينها: الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، والاتصال والتحرش والإيذاء والاحتكاك الجنسي وزنا المحارم، فالإساءة الجنسية تشمل كل هذه الأوصاف[2].

كما تعد ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال ظاهرة شائعة عالميا، فهي تحدث في كافة المجتمعات وفي مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية بغض النظر عن الدين أو العرق أو الثقافة. وهي وظاهرة ممتدة عبر الزمن يصعب تعريفها تعريفا دقيقا فليس لها أسباب واضحة محددة، نظرا لكونها تمس الأطفال فئات عمرية مختلفة من كلا الجنسين وحتى الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، هم أيضا عرضة للإساءة الجنسية، كما أن أساليب الإساءة ووسائلها مختلفة ومتنوعة، ولها آثار سيئة على نفسية الطفل وجسده على المدى الطويل[3]

وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، الاعتداء الجنسي على الأطفال بأنه " اتصالات أو تعاملات بين طفل وطفل أكبر منه، أو أكثر دراية منه أو شخص بالغ(شخص غريب أو قريب، أو في موقع سلطة مثل الوالد أو القائم بالرعاية)، يستخدم من خلاله الطفل الصغير كأداة للإشباع الجنسي للطرف الآخر الأكبر منه. تتم هذه الاعتداءات ضد الطفل باستخدام القوة أو الخداع أو الرشاوى أو التهديد أو الضغط. ويشمل الاستغلال الجنسي للأطفال الاعتداء الجنسي أو الأفعال الجنسية الأخرى التي تنطوي على نوع من التبادل مثل الطعام، المخدرات، المأوى..."[4]

ويمكن تعريف الإساءة الجنسية بأنها شكل من أشكال العنف، وهي تعبر عن الاعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة ومباشرة أو ضمنية إيحائية، تحمل مضمونا جنسيا، فمع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الالكترونية، عرفت الكثير من المجتمعات تحولات اجتماعية أدت إلى بروز ظواهر إنحرافية كظاهرة التحرش والإساءة الجنسية، التي امتدت من الواقع إلى العالم الافتراضي وخاصة إلى مواقع التواصل الاجتماعي. وأصبح التحرش الجنسي غير مرتبط بمقابلة الجاني للضحية في الشارع أو مكان العمل أو في وسائل المواصلات، بل يتجاوزها إلى التحرش عبر الانترنت الذي يتميز بسهولة الوصول إلى الضحية وسهولة إخفاء هوية الجاني[5].

2.1.1- تعريف الطفل: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 الطفل في المادة 1 بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون

المنطبق عليه". وبذلك لا تطبق بنود هذه الاتفاقية إلا على الأطفال الذين لم يتجاوزوا 18 من العمر إلا إذا كان القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الطفل قد وضع حدا أدنى أو أعلى من 18 سنة (مثل القانون المصري حدد سن الرشد ب 21 سنة).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطفل في القانون رقم 15-12[6] المتعلق بحماية الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة" غير مميز بذلك بين الطفل المميز وغير المميز .

كما يختلف تحديد سن الرشد بالنسبة للمشرع الجزائري باختلاف القوانين، إذ تم تحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[7]. ويقصد بسن الرشد الجزائي السن الذي يمكن أن يحمل الشخص مسؤولية جزائية كاملة بموجبه.

كما حدد قانون العقوبات سن الطفل الجانح ب18 سنة كاملة، وبالنسبة للطفل المجني عليه لم يحدد المشرع الجزائري سنا للرشد موحدا في كافة الجرائم، فقد حدد ب16 في بعض الجرائم وب20سنة في جرائم أخرى وذلك في المواد 49، 50، 51، قانون العقوبات الجزائري. كما سعى المشرع الجزائري إلى تحديد سن القاصر في بعض الجرائم الجنسية بثمانية عشر سنة كاملة حسب القانون رقم 14_01[8] .

2.1 صور الإساءة الجنسية للأطفال عبر الانترنت:

شهد العقدان الأخيران تصاعدا واستخداما مطردا للتقنيات الرقمية عالميا، مما أدى إلى استحداث أشكال جديدة من الإساءة على شبكة الانترنت، مثل الإساءة الجنسية للأطفال. كما تزايدت أنشطة استدراج الأطفال على شبكة الإنترنت بغرض الإساءة والاستغلال الجنسي والبث المباشر للإساءة الجنسية للأطفال على الإنترنت وتوزيع محتويات تتعلق بالإساءة الجنسية للأطفال على الإنترنت كما وصل حجم مواد الإساءة الجنسية للأطفال عبر الانترنت إلى أرقام قياسية قدرت بملايين الصور[9].

وهناك عدة أنماط للتحرش الجنسي عبر الانترنت من بينها:

1.2.1-التحرش الجنسي اللفظي النشط: في هذا النوع قد يكون المتحرش اقل تدخلا، ولا يستهدف شخصا معينا بشكل مباشر، بل باستخدام أسماء مستعارة أو تزييف البيانات الشخصية.

2.2.1-التحرش الجنسي بين الجنسين: يقوم المتحرش من خلاله بإرسال محتويات مثيرة إباحية، أو مقاطع فيديو من خلال التواصل عبر الانترنت، حيث تكون هذه المحتويات أكثر أو أقل حدة اعتمادا على حساسية الضحية.

3.2.1-التحرش اللفظي: ويعتمد على إرسال كلمات خادشة للحياء، أو مكالمات صوتية، والتلفظ بكلمات ذات طبيعة جنسية أو وضع تعليقات مهينة ذات إيحاء جنسي.

4.2.1-التحرش البصري: يتمثل في إرسال صور الأفلام الإباحية، أو طلب المتحرش من الضحية الكشف عن أجزاء من جسمه، وقيام المتحرش بإرسال صور وفيديوهات له وهو في أوضاع مخلة بالحياء.

5.2.1-التحرش بالإكراه: يتم من خلال إجبار الضحية على الموافقة على اللقاء بالمتحرش على ارض الواقع، بعد اختراق جهاز الكمبيوتر الخاص به، والحصول على صور خاصة أو معلومات شخصية، ليستخدمها المتحرش بعد ذلك في تهديد وابتزاز الضحية[10] .

6.2.1-الاستغلال الجنسي التجاري: هو نوع من أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال، والذي يمكن أن يتم بعيدا عن مجال الانترنت، كما يمكن أن يستخدم العالم الرقمي من أجل الإيقاع بالضحايا.ويعرف الاستغلال الجنسي التجاري بأنه استغلال الطفل جنسيا، مقابل دفع مبلغ نقدي، أو إسداء خدمة شخصية أو منحه منافع أخرى مثل الطعام، أو توفير الحماية والمأوى، وهناك ثلاث أشكال أساسية للاستغلال الجنسي التجاري تتمثل في: بغاء الأطفال والإباحية و الاتجار.[11]

في هذا النوع من الإساءة الجنسية أيضا، تتخذ عصابات الاتجار بالأشخاص من الانترنت وسيلة لاستمالة ضحاياها من الأطفال، والإيقاع بهم من اجل المتاجرة بهم. رغم أن اغلب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم من المشردين أو النازحين جراء الحروب والكوارث إلا أن الانترنت قد يساهم في استغلال الأطفال أو الاتجار بهم .

3.1- أنماط المتحرشين بالأطفال عبر الإنترنت: وكما يوجد أصناف للمتحرشين، فان ضحايا التحرش الالكتروني يمكن تصنيفهم أيضا ضمن أربع أنماط أساسية:

1.3.1- النمط الأول: تستجيب فيه الضحية للجاني بشكل مباشر وكأنها في انتظار من يحادثها، وهذه الشخصية لديها نفس سمات الشخصية التي تخشى مواجهة المجتمع المحيط بها فعليا، فتلجأ إلى محاولة بناء صداقات وهمية من خلال العالم الافتراضي.

2.3.1- النمط الثاني: تستجيب فيه الضحية بعد إلحاح وتبدأ استجابتها بعبارات رفض الحديث مع من أمامها، بحجة أن أخلاقها تمنعها من ذلك، فيكون مدخل الحديث معها كلام أخلاقي والتأكيد على عدم التجاوز في أي أحاديث.

3.3.1- النمط الثالث: يضم كل شخصية سوية ترفض جميع محاولات التحرش بصفة دائمة مهما كانت درجة الإلحاح[12].

4.3.1- النمط الرابع: يشمل الأطفال والمراهقين، الذين لا يتلقون قدرا كافيا من التوعية باستخدامات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، والمخاطر المحتملة من استخدامها، أو يستخدمونها دون وجود رقابة من الوالدين. هؤلاء قد يتم استدراجهم من قبل أقرانهم بداية بدافع الفضول، فيكونون إما متحرشين أو ضحايا تحرش أو يكون أحد منهم طرفا، أو يكونون ضحية علاقة مع احد المتحرشين فينتهي الأمر بابتزازهم بصور أو مقاطع الكترونية.

وفي جميع أشكال الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال، فان موضوع موافقة الضحية لا يعتبر مسالة قابلة للنقاش، فلا يهم أبدا أن يبدو على الطفل علامات الرضا والموافقة، أو الاشتراك طواعية في أنشطة جنسية، إذ لا يوجد طفل يقبل بأن يتعرض للاستغلال برغبته، فالأطفال عادة ما يكونون ضحية خداع أو حيل مضللة، فهم لا يملكون الوعي الكافي لإدراك خطورة ما يتعرضون له، أو يجبرون على ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، نتيجة لظروف اجتماعية مختلفة، لذلك يقع عبء حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أو الإساءة على المجتمع.

4.1- أسباب الإساءة الجنسية للأطفال عبر الانترنت: يعتقد المتحرش، بأن ارتكابه لإساءة أو تحرش جنسي عبر الانترنت، هو آمن بدرجة كبيرة مقارنة بالتحرش المباشر وذلك نظرا لصعوبة إثبات النوع الأول، على الرغم من أن القوانين تعاقب على التحرش بشكل عام مهما كانت ظروفه وملابساته، وعلى الرغم من أن الفئة المستهدفة من التحرش الالكتروني تكون غالبا من النساء، إلا أن الرجال يتعرضون للتحرش أيضا. أما بالنسبة للأطفال فتعتبر شبكة الانترنت من أخطر الوسائل التي قد تساهم في إفساد وانحراف أخلاق وتربية الطفل، وذلك من خلال إشراكه في منتديات الحوار، أو غرف الدردشة أو التواصل مع الغير عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي (تويتر فيسبوك ...)، ومشاهدته لمناظر ومعلومات جنسية مغلوطة أو فيديوهات إباحية تعرض دون رقابة. [13]

ويمكن تحديد أبرز الدوافع المؤدية إلى انتشار التحرش والإساءة الجنسية عبر الإنترنت، بعضها يتعلق بالضحية والآخر بالجاني في ما يلي:

1.4.1- الأسباب الخاصة بالضحية:

- تراجع منظومة القيم الأخلاقية الراسخة في المجتمع.
- تراجع تطبيق التعاليم الدينية في التربية.
- غياب الرقابة الأسرية ونقص الوعي والتوجيه للأطفال بالطرق الآمنة لاستخدام الانترنت.
- عدم القدرة على تحقيق الإشباع العاطفي للأبناء وحتى البالغين، إضافة إلى التربية القائمة على المنع والعقاب بدلا من التوجيه والإرشاد النفسي.
- انتشار ثقافة الاستعراض، من خلال نشر المعلومات والصور الشخصية، بحثا عن الاهتمام والانتباه من قبل الآخرين.
- الفراغ النفسي والعاطفي[14].
- غياب الدعم الأسري للطفل، بسبب عدم وجود احد الوالدين أو كليهما (طلاق أو وفاة) أو عدم توفر الوعي الكافي لدى الوالدين بمخاطر استخدام الطفل للانترنت لوحده دون رقابة أو متابعة. حيث يجد المتحرشون ضالتهم في فئة الأطفال، بالأخص الذين يستخدمون الانترنت دون رقابة أو توجيه من قبل الأهل، إذ يسهل استدراج الأطفال وحتى المراهقين الذين ينتهي بهم الأمر إلى أن يكونوا ضحايا ابتزاز

جنسي عبر الانترنت، وقد يجبرون على تنفيذ أوامر المتحرش خوفا من التشهير والفضيحة.

2.4.1 الأسباب الخاصة بالجاني:

- الفراغ النفسي والعاطفي.

- سهولة إخفاء هوية الجاني في الفضاء الرقمي، فالمتحرش لا يستطيع المواجهة والكلام في حياته اليومية بالطريقة التي يتكلم بها عبر الانترنت من خلف الشاشة، كما انه لا يملك الجرأة لمواجهة المجتمع بتصرفاته المسيئة، فنظرات المجتمع وبيئته لا تسمح له بالقيام بهذا الشيء، فيجد متنفسه عبر الانترنت أين لا يتقيد بضوابط أخلاقية أو اجتماعية[15].

- الهوس المرضي بملاحقة الضحايا، من طرف أشخاص يعانون اضطرابات في الشخصية أو أمراض نفسية ونقص الثقة بالنفس وشعورا متدنيا بالذات، فيقومون بملاحقة الضحايا رغبة في الانتقام مع عدم القدرة على المواجهة.

- الحرمان الجنسي، حيث يصنف كأحد الأسباب المساعدة على انتشار التحرش الجنسي عبر الإنترنت فتأخر سن الزواج الناتج عن ارتفاع تكالبفه، وغلاء المهور، والمشاكل اليومية بين الأزواج، كلها عوامل تدفع البعض إلى إشباع حاجاتهم الجنسية عن طريق الانترنت[16].

5.1- أسباب تزايد الإساءة الجنسية للأطفال عبر الانترنت خلال جائحة كوفيد19: لفترة طويلة من الزمن سادت فكرة مفادها أن الإساءة الجنسية أو التحرش الجنسي، يجد انتشارا فقط في الأماكن المزدحمة والتجمعات الخاصة بالاحتفالات أو غيرها، أو على الأقل في الأماكن التي يوجد فيها الجاني والضحية في مكان واحد، إلا أن انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتطورات التي يشهدها عالم الانترنت كل يوم أظهرت أساليب جديدة للتحرش والإساءة الجنسية، يستغل فيها الجاني عدم ظهوره بشخصيته الحقيقة أحيانا لاستغلال الضحايا خاصة من فئة الأطفال.

ومع ظهور جائحة كوفيد وفرض إجراءات الحجر لفترة طويلة في غالبية دول العالم، سجل انخفاض في حالات التحرش الجنسي والإساءة الجنسية، وذلك يرجع لحالة الإقفال وحظر التجول، وفي المقابل سجلت نسب مرتفعة للتحرش الجنسي عبر الانترنت، وذلك راجع إلى استخدامه لفترات طويلة خلال الحجر المنزلي. كما أن إغلاق المدارس في معظم دول العالم، أدى إلى تزايد نسب الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، حيث يقضي الأطفال وقتا أطول في تصفحه، وحسب إحصائيات صادرة عن الإنتربول، فان نسبة الوصول إلى المواد الإباحية من قبل الأطفال على الانترنت قد ارتفعت خلال فترة الحجر الصحي، عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت السوداء (Dark net) وغيرها من المنصات، كما أكد مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وجود اتجاه مماثل فيما يتعلق باستغلال الأطفال عبر الانترنت بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال فترة الحجر الصحي[17].

ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة عن ارتفاع نسبة التحرش الجنسي عبر الانترنت خلال تلك الفترة في الدول العربية ومنها الجزائر، إلا أن الوضع لم يكن أحسن مما عليه في الدول الأوربية

وغــيرها من دول العالم.

6.1- الحماية القانونية للأطفال من الإساءة الجنسية عبر الانترنت في الجزائر:

يندرج فعل التحرش بالأطفال ضمن الجرائم الجنسية المنصوص عليها في قوانين العقوبات لدى غالبية الدول، وتكمن المشكلة لدى الدول العربية في أن فعل التحرش بالأطفال غير مدرج ضمن قانون خاص، ما يعني أن هذا الجرم يتم إدراجه ضمن قانون العقوبات، ما يؤدي إلى صعوبة إثبات وقوعه أمام القضاء، إذ يتوجب أن تكون البينة على من ادعى، أي يكون إثبات وقوع الفعل على عاتق الضحية، فضلا عن إجراءات وشروط أخرى قد تعيق مجرى العدالة.

وقد استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية لحماية الأطفال من مختلف الجرائم والوقاية منها، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المبادئ والقيم الأخلاقية للطفل، وما يميز النصوص التشريعية الموجودة في هذا المجال هو أنها قليلة غير منظمة، حيث تتوزع على بعض القوانين، ولا يوجد قانون خاص يعنى بالإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال عبر الانترنت[18] رغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية للأطفال بشكل عام من خلال جملة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية.

1.6.1- قانون العقوبات: نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو اجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".حيث تجرم هذه المادة إجمالا كل أفعال الإعداد الإنتاج والنشر والترويج للمواد المخلة بالحياء .

كما نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر" .

كما نصت المادة 347 من قانون العقوبات على أن" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة". ومن المعلوم أن الانترنت أصبح الوسيلة الأكثر استخداما من قبل المحرضين على الأفعال الواردة في هذه المادة، وبالتالي فإن أحكامها

تطالهم أيضا، على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لم يخصص آليات وقائية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، كما أنه لم ينص على جميع حالات هذا النوع من الجرائم والعقوبات المقررة لها، لذلك كان لا بد من استحداث قانون خاص بحقوق الطفل وحمايتها.

2.6.1- القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل: جاء هذا القانون من أجل تكريس النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في مواجهة الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها، وتحديد آليات حماية حقوق الطفل، ونصت المادة الثانية (2) منه على "وصف الطفل في حالة خطر"، ليشمل الأطفال الذين يكونون ضمن وضعية عائلية أو اجتماعية تعرضهم للخطر، أو أولئك الذين يتعرضون لأنواع معينة من الجرائم، من بينهم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي بكل أشكاله، لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء، وإشراكهم في عروض جنسية حسب ما نصت عليه المادة 2 /15. ويحسب لهذا القانون كونه أول خطوة من قبل المشرع الجزائري، استحدث لمواجهة الجرائم الواقعة على الأطفال بكل أنواعها، على الرغم من أنه تناول موضوع الإساءة الجنسية للطفل بشكل عام، دون التطرق إلى الإساءة الجنسية للطفل عبر الانترنت بشكل خاص.

كما يمكن اعتبار الاستغلال الاقتصادي الذي أشارت إليه المادة 2/ 16 من هذا القانون، شاملا للاستغلال الاقتصادي الجنسي للطفل، كونه يدخل في خانة العمل الضار بصحة الطفل أو سلامته البدنية و/أو المعنوية.

وبشكل عام نص هذا القانون على ضرورة الوقاية من كافة أشكال الإهمال، التي يمكن أن تؤدي إلى الاستغلال الجنسي للطفل، كما حدد الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر، غير أن هذا القانون سجل أيضا فراغا في تحديد كافة أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال من بينها الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

ومن بين الإضافات التي جاء بها القانون رقم 15-12 في مجال حماية الطفل، استحداث هيئات ومصالح تعنى بحماية حقوق الطفل، ومتابعة الجرائم التي تهدد الأطفال منها هيئات خاصة بحماية الطفل على المستوى الوطني، وأخرى على المستوى المحلي.

3.6.1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، مقرها الجزائر العاصمة، وهي تابعة للوزير الأول. تم تحديد كيفية إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334[19] وتقوم هذه الهيئة بتسخير الوسائل والإمكانيات المتاحة بهدف حماية وترقية حقوق الطفل. وقد أسندت إليها مجموعة من المهام نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-334 كما يلي:

- فحص كل وضعية تتعلق بالمساس بحقوق الطفل، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية ومختلف الأشخاص المعنيين برعاية الطفولة، ومختلف المتدخلين في هذا المجال. مع الإشارة إلى أن

الهيئة لا تتدخل في المسائل المعروضة على القضاء.

- ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الطفل في الدول الأخرى، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية.

- إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية، الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.

ولمساعدتها على أداء هذه المهام يمكن للهيئة الاستعانة بأشخاص أو هيئات أخرى ذات خبرة[20].

وعلى الرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 16-334 لم يشر صراحة إلى إجراءات متابعة جرائم الإساءة الجنسية للأطفال عبر الانترنت، إلا أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 تشمل كل أنواع الجرائم منها هذه الأخيرة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- يتلقى المفوض الوطني للهيئة إخطارات بخصوص أي انتهاك لحقوق الطفل، من قبل المعني نفسه أو وليه الشرعي، أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيا عند وجود طفل في حالة خطر أو عند المساس بالقيم الفضلى للطفل.

- تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بشان انتهاكات حقوق الطفل.

- تعامل المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ بسرية تامة، حيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- تحقق الهيئة في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح، التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الطفل عن الخطر.

- كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة، بزيارات إلى المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، كما يمكنه تقديم الاقتراحات المناسبة من اجل تحسين سيرها.

- تصدر الهيئة توصيات وآراء حول وضعية الطفل من خلال المعلومات المتحصل عليها، كما تقوم بتحويل البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها، والتي تحمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعة الجزائية، كما تخطر قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته [21] .

يتضح مما سبق، أن هذه الهيئة هي بمثابة وسيط بين الأطفال ضحايا الجرائم والجهات القضائية المختصة، حيث تشجع أهالي الضحايا على حماية حقوق أبنائهم، مع المحافظة على سرية المعلومات بالشكل الذي تتطلبه القضايا الخاصة بالأطفال .

4.6.1- مصالح ومؤسسات الوسط المفتوح: هي هيئات محلية تهتم بحماية الطفل من أي خطر يهدده بما في ذلك استغلاله جنسيا، وقد استحدثت مصلحة أو أكثر من مصالح الوسط المفتوح في كل

ولاية، من أجل تقريبها من الطفل، أو ممن له علاقة بالحفاظ على مصلحته.[22]

تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين في مختلف المجالات (مربيين، مساعدين اجتماعيين، أخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين) وتتمثل مهامها في:

- متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

- تتدخل هذه المصالح بشكل تلقائي في القضايا التي يتعرض فيها الطفل لخطر مادي أو معنوي أو يتم إخطارها من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي من الجهات القضائية أو الهيئات العمومية والخاصة أو الأفراد الناشطين في مجال حماية حقوق الطفل.

- تلتزم مصالح الوسط المفتوح بالسرية فيما يعرض عليها من حالات، حيث يمنع عليها الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[23].

- تعالج مصالح الوسط المفتوح الحالات الواردة إليها، بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال أبحاث اجتماعية والاجتماع بالطفل الضحية وممثله الشرعي والاستماع إليه ثم تحديد التدابير المناسبة.

- يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث[24].

2-المحور الثاني: دراسة إحصائية حول وعي متولي الرقابة بخصوص الإساءة الجنسية عبر الانترنت.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى وعي ولي أمر الطفل (متولي الرقابة)، بمخاطر استخدام الطفل للانترنت والتي من بينها التعرض للإساءة الجنسية، وكذا وعيه بالقوانين التي تعاقب على هذه الجريمة وآليات الدفاع عن حق الطفل في حالة تعرضه لهذا النوع من الإساءة.

حيث تم انجاز هذا البحث على عينة من المبحوثين، وهم آباء وأمهات لأطفال تتراوح أعمارهم من 8 إلى 13 سنة، والذين يشكلون عينة من المجتمع الجزائري. وقد تم اختيار هذه العينة بالنظر إلى كون الأطفال في هذه المرحلة العمرية يبدؤون في اكتشاف عالم الانترنت والتطبيقات التي توفرها الأجهزة الذكية.

1.2- الأسس المنهجية للدراسة:

- **المجال الزمني:** ثلاثة أشهر من 20 أوت 2022 إلى 20 نوفمبر 2022.
- **المجال الجغرافي:** الجزائر.
- **عينة الدراسة:** شملت العينة 30 شخصا تم الوصول إليهم عبر تطبيقات فيسبوك وواتساب ومن خلال البريد الالكتروني.
- **أدوات جمع البيانات:** الاستبيان الالكتروني عبر نماذج غوغل.
- **منهج الدراسة:** المنهج التحليلي.
- **الصعوبات التي واجهت الباحثة:** هناك بعض الصعوبات التي واجهت الباحثة خلال عملية جمع بيانات الدراسة الإحصائية من بينها إحجام الكثير من الأولياء عن الإجابة على الاستبيان، بالنظر

إلى حساسية الموضوع الذي يطرحه، الأمر الذي جعل عينة الدراسة صغيرة، إضافة إلى إلغاء العديد من الاستبيانات التي لم يتم ملؤها بجدية وقدمت معلومات وهمية ومتناقضة.

- **أسئلة الاستبيان:** شمل الاستبيان ستة وعشرون سؤالا، تكون الإجابة عنها إجبارية، ماعدا سؤالين كانا مخصصين للأشخاص المطلعين على القوانين التي تحمي حقوق الطفل.

عدد الاستمارات المقبولة 30

عدد الاستمارات الملغاة 10 .

2.2- تحليل النتائج:

بدأ الاستبيان بمجموعة من الأسئلة الإجبارية، المتعلقة بالبيانات الشخصية، والتي تحدد صفات العينة محل الدراسة مثل السن والجنس وعدد الأطفال كما هو مبين في الأشكال الآتية.

الشكل 1: النوع

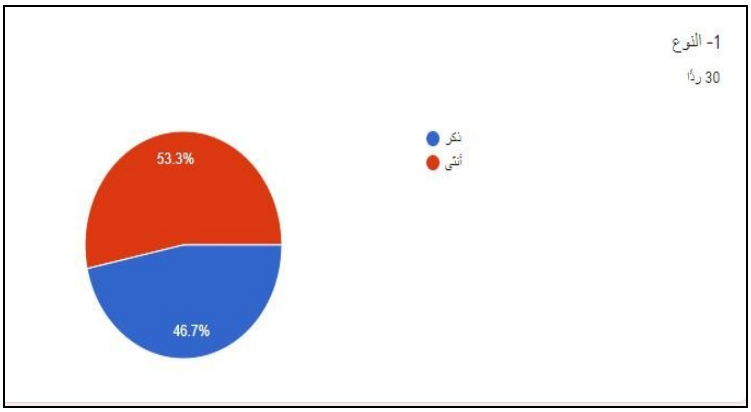

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

الشكل 2: عدد الأولاد

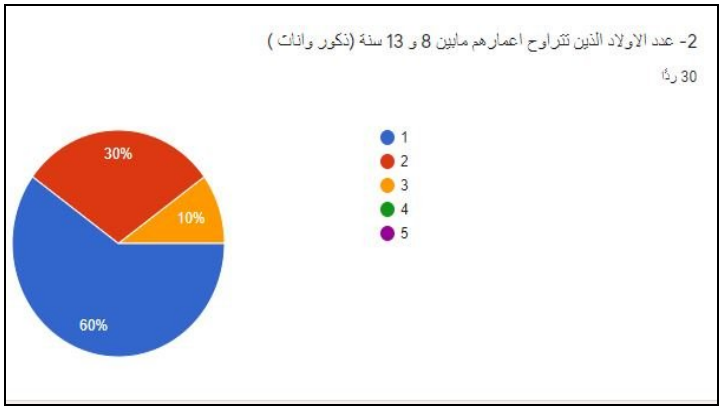

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

الشكل 3: المستوى التعليمي لمتولي الرقابة.

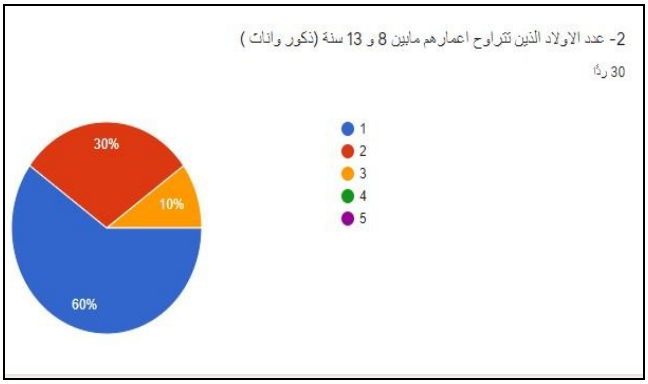

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

الشكل 4: وظيفة متولي الرقابة

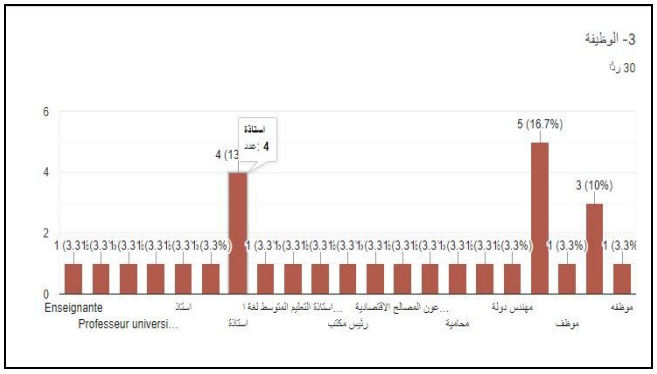

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

كما هو موضح في الأشكال أعلاه، تضم عينة الدراسة أباء وأمهات ممن يتولون رقابة أطفال أعمارهم تتراوح مابين 8 و13 سنة، من مختلف فئات المجتمع وأغلبهم يشغلون وظائف حكومية، كما أن نسبة كبيرة منهم متحصلون على شهادات جامعية وشهادات عليا، كما هو موضح في الرسم البياني، وهذه نقطة مهمة يفترض أن يكون لها أثر في إجاباتهم على الأسئلة، وهو ما ستتم الإشارة إليه لاحقا.

الشكل 5: مدة استخدام الطفل للانترنت يوميا.

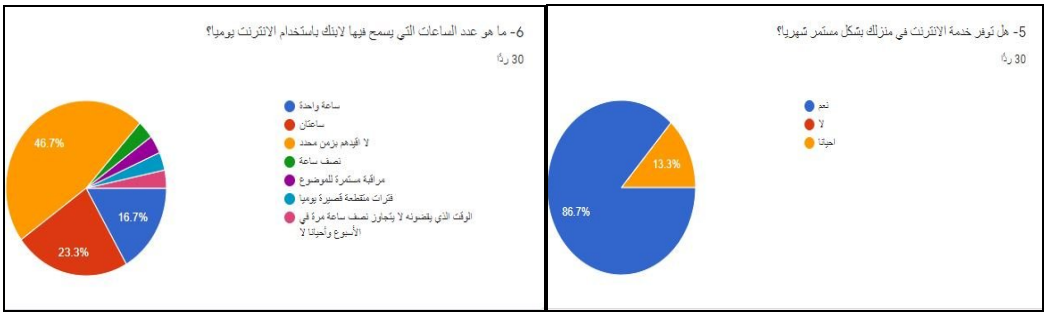

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

كما تضمن الاستبيان مجموعة من الأسئلة المتعلقة باستخدام الأطفال للانترنت، من حيث عدد ساعات الاستخدام والرقابة التي يمارسها الأهل على الطفل.

وكما هو مبين في الرسم البياني صرح 86.7 % من أفراد العينة، بأنهم يوفرون الانترنت في منازلهم بشكل شهري أي بدون انقطاع.

وعن عدد الساعات التي يسمح فيها باستخدام الانترنت بالنسبة لطفل يتراوح سنه بين 8 و13 سنة، أجاب غالبية أفراد العينة بنسبة 46.7 % بأنهم لا يقيدون أطفالهم بوقت محدد، أي أن الطفل يستخدم الانترنت لفترات زمنية مفتوحة خلال اليوم.

الشكل 6: وعي متولي الرقابة بأهمية الرقابة الالكترونية.

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

كان مضمون السؤال السابع حول مراقبة الأهل لنشاطات أبنائهم، ومدى علمهم بالمواقع التي يزورونها، وذلك من خلال تفعيل خاصية مراقبة الأهل على الأجهزة الالكترونية التي يستخدمها الأبناء، فجاءت إجابة 80 % من أفراد العينة بأنهم لا يفعلون هذه الخاصية، أي أن الأجهزة الالكترونية التي تكون بين أيدي الأطفال تستخدم بكل حرية من قبلهم. ثم طرح السؤال الثامن حول الطريقة التي يستخدمها الأهل لمعرفة نشاطات أطفالهم على الانترنت في حالة عدم تفعيل الخاصية، لتأتي النتائج متباينة كما هو مبين في الشكل حيث كانت بعض الإجابات توحي بعدم وجود وعي كاف لدى الأهل، حول خطورة استخدام الطفل للانترنت دون رقابة.

الشكل 7: وعي متولي الرقابة بتطبيقات الانترنت الأكثر استخداما.

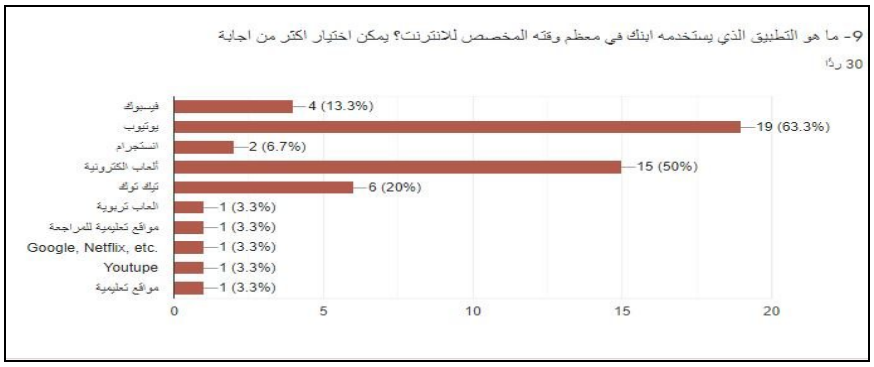

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

عند سؤال أفراد العينة عن التطبيق الأكثر استخداما من قبل أطفالهم، جاءت إجابة 64.3% على أنه تطبيق يوتيوب، وعلى الرغم من أن هذا التطبيق له مزايا عند استخدامه كوسيلة تعليمية تثقيفية أو حتى ترفيهية، إلا أن له مساوئ كثيرة أيضا، خاصة عند الإفراط في استخدامه من قبل الطفل دون رقابة، إذ أنه يعرض مقاطع لا تناسب الطفل وقد تكون مبطنة تدمج داخل محتوى مخصص للأطفال كالإعلانات التجارية مثلا، والتي لا يمكن كشفها إلا أثناء مشاهدتها. كما جاءت الألعاب الإلكترونية في المرتبة الثانية بنسبة 50 %، رغم أن هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن مقاطع الفيديو المنتشرة على اليوتيوب، إذ يمكن أن تضم محتوى مسيء مثل صور خليعة أو إيحاءات جنسية أو تحريض على العنف بكل أشكاله، ولأن الألعاب الإلكترونية هي الأكثر انتشارا في العالم، فإن معديها يمكن أن يضمنوها ما يريدون من أدوات للتأثير على الأطفال أو برمجة عقولهم على فكر معين، الأمر الذي يلزم الأهل بفرض الرقابة على ما يستخدمه الأطفال من ألعاب إلكترونية حتى وإن كانت تبدو ظاهريا مناسبة لسنهم.

الشكل 8: وعي متولي الرقابة باستخدامات الأطفال للانترنت خلال فترة الحجر الصحي.

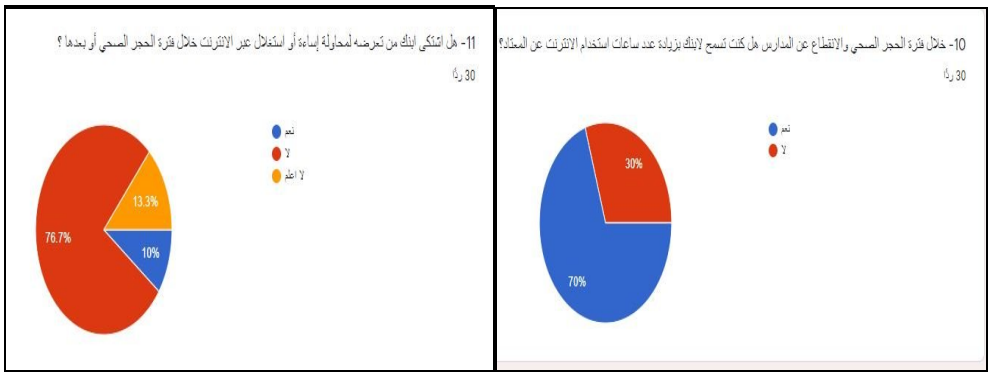

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

كما سبق ذكره في الدراسة النظرية فيما يتعلق بتأثير الانترنت على الأطفال خلال فترة الحجر الصحي، فقد أكد 70 % من أفراد العينة المبحوثة بأنهم سمحوا لأبنائهم بزيادة عدد ساعات استخدام الانترنت خلال فترة الحجر الصحي، نظرا لطول فترة الحجر وتوقف غالبية النشاطات العلمية والثقافية والترفيهية خارج المنزل، الأمر الذي جعل من الانترنت المتنفس الوحيد للأطفال في المنزل، وشهدت تلك الفترة تصاعدا كبيرا لنسبة التحرش عبر الانترنت في مختلف دول العالم. أما بالنسبة لأفراد عينة الدراسة فإن 76.7% منهم، أكدوا أن أبنائهم لم يشتكوا من أي نوع من التحرش أو الإساءة الجنسية. ويعتمد صدق هذه النسبة على درجة صراحة الأطفال مع أهاليهم، أو حتى معرفتهم بأن السلوك الذي تعرضوا له يعتبر إساءة جنسية، فهذه الاعتبارات تؤثر على نسبة صحة الأجوبة المتعلقة بهذا السؤال خاصة في ظل عدم اعتماد الرقابة الالكترونية بالنسبة لغالبيتهم.

الشكل 9: وعي متولي الرقابة بمخاطر الألعاب الالكترونية.

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

عند سؤال أفراد العينة عن التأثيرات السلبية للانترنت، والتي يعتقدون بخطورتها على أطفالهم، جاءت إجاباتهم متقاربة تتراوح بين الآثار الجسدية والنفسية، مثل ضعف البصر، فقدان التركيز، العصبية، الإدمان والاستغلال كما أشارت نسبة قليلة منهم إلى خطورة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الأطفال المستخدمين لها.

في السؤالين 13 و14، تم التطرق إلى موضوع الألعاب الالكترونية، فعلى الرغم من وعي الأولياء بأنها قد تستخدم كأداة للإساءة الجنسية للأطفال، أو تساهم في الترويج لصور وأفكار جنسية، إلا أنهم لم يجمعوا على ضرورة التأكد من خلو هذه الألعاب من هذه المخاطر قبل تحميلها من قبل أطفالهم، الأمر الذي يدل على نقص الوعي والرقابة لديهم في هذا المجال.

الشكل 10: الوعي القانوني لمتولي الرقابة 1.

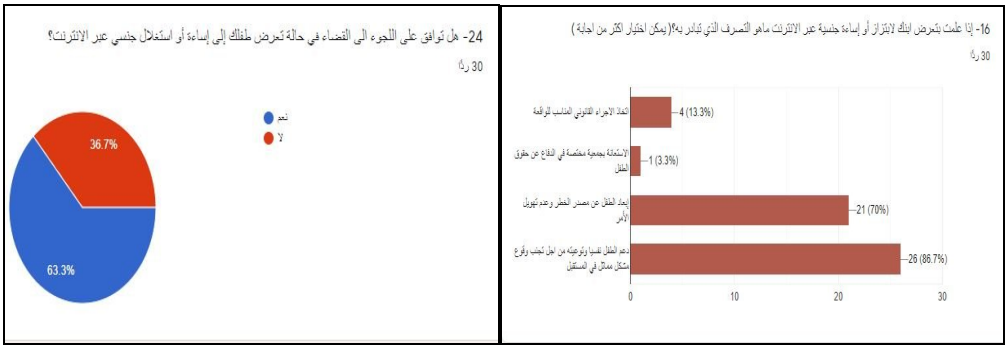

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

يعتبر السؤال رقم 16 محوريا، إذ أنه يحدد درجة الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع الممثلين بعينة الدراسة، ووعيهم بخطورة الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت، وضرورة اللجوء إلى الجهات القضائية عند تعرض أطفالهم لها.

حيث تم السماح لعينة الدراسة بأكثر من اختيار واحد، وجاءت الإجابة بالإيجاب على الاختيار رقم 04 بنسبة 86.7%والمتعلق بضرورة الدعم النفسي للطفل الذي تعرض لإساءة جنسية، وكذا توعيته لتجنب الوقوع في هذه المشكلة مستقبلا. أما عن اللجوء إلى الجهات المختصة والدفاع عن حق الطفل المعتدى عليه قانونا، فقد كان أمرا مرفوضا بالنسبة لعينة البحث ماعدا 13 % منهم، والسبب كما تم تقديره في الدراسة النظرية، يعود إلى حساسية المواضيع المتعلقة بالإساءة الجنسية في المجتمعات العربية خصوصا، والخوف من التشهير، كذلك غياب الوعي لدى الأهل بخطورة بعض الأفعال التي تصنف على أنها إساءة جنسية للطفل عن طريق الانترنت والتي قد تكون مدخلا إلى جرائم أخرى.

كما طرح السؤال السابق نفسه بصيغة أخرى في السؤال رقم 24 بعد مجموعة من الأسئلة تفصل بينهما، للتأكد من موقف أفراد العينة من اللجوء إلى القضاء، في حالة تعرض أحد أبنائهم للإساءة الجنسية عبر الانترنت، لتظهر الإجابة تناقضا في آراء أفراد العينة حيث كان موقف 63 % منهم مؤيدا للحل القانوني في مواجهة هذا النوع من الجرائم، على خلافا لموقفهم السابق.

الشكل 11: الوعي القانوني لمتولي الرقابة 2.

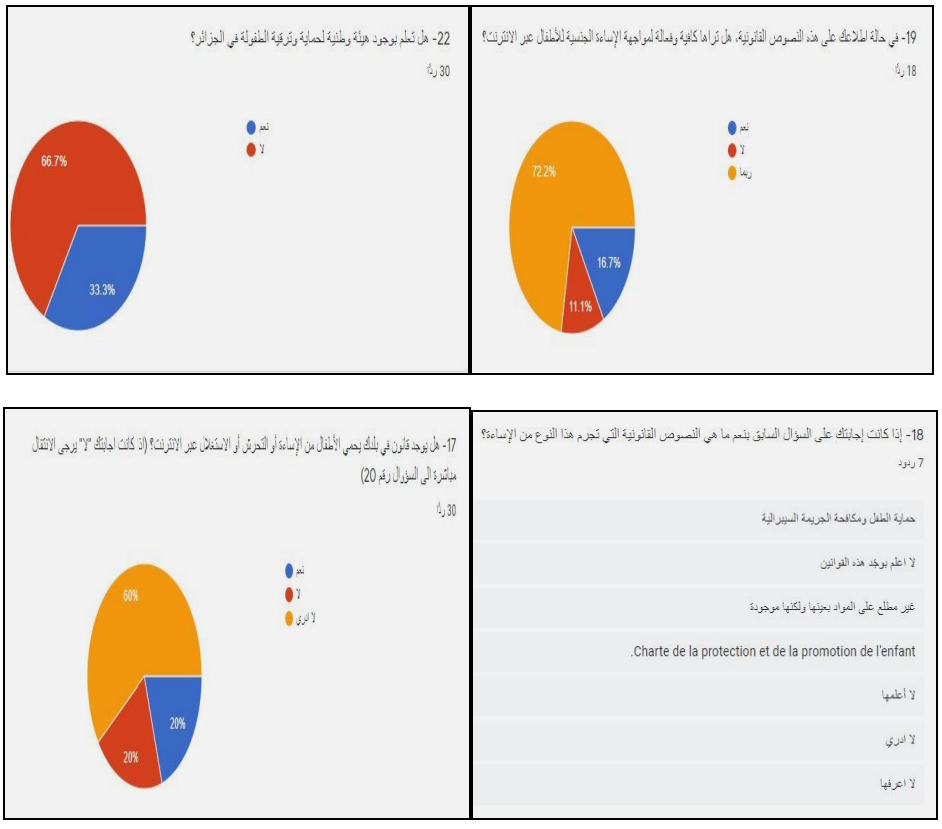

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

وفي السياق نفسه أقر 60 %من أفراد العينة، بأنهم لا يعلمون بوجود أو عدم وجود قانون يحمي الأطفال من الإساءة الجنسية عبر الانترنت، وحتى نسبة 20 % الذين صرحوا بعلمهم بهذا القانون هم

في الواقع لا يعلمون عنه شيئا، وهو ما يتضح من خلال الإجابة على السؤال 18. كما أكد معظم أفراد العينة جهلهم بوجود هيئات وطنية، تلعب دور الوسيط بين الضحية والجهات القضائية، وتساعده في اتخاذ الإجراءات المناسبة للدفاع عن حقوقه، كل ذلك يؤكد على غياب الوعي لدى الأولياء بوجود قانون يحمي حقوق أبنائهم من مستخدمي الانترنت، وهو ما تؤكده أيضا الإجابة على السؤال رقم 19 .

الشكل 12: توعية الأطفال بمخاطر الانترنت.

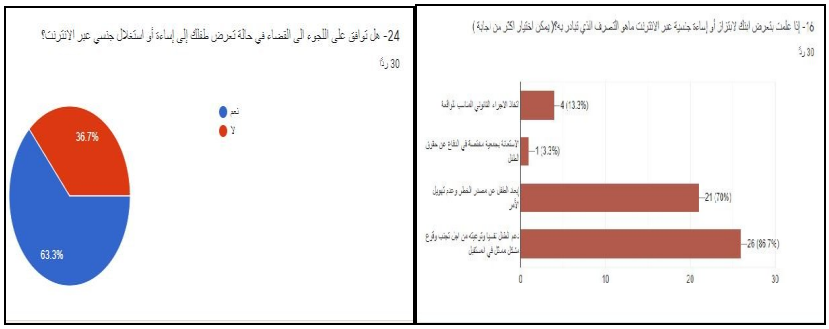

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

بالنسبة للعبارات المتعلقة بتوعية الطفل بحقوقه أثناء استخدامه للانترنت، كانت إجابات أفراد العينة متقاربة مع تلك المتعلقة بالوعي القانوني لديهم، إذ انه بالرغم من إجابة 63.3 % منهم بان أبنائهم يتلقون التوعية بشان مخاطر استخدامهم الانترنت في المنزل، إلا انه من غير المتوقع من الذين لا يعلمون بوجود القانون من عدمه، أن يقوموا بتوعية أبنائهم بأن لهم حقا يكفله القانون في حالة تعرضهم للإساءة، وأنهم يجب أن لا يرضخوا لأي نوع من الابتزاز عبر الانترنت طالما أن القانون في يحميهم.

الشكل 13: ثقة متولي الرقابة بالإجراءات القضائية.

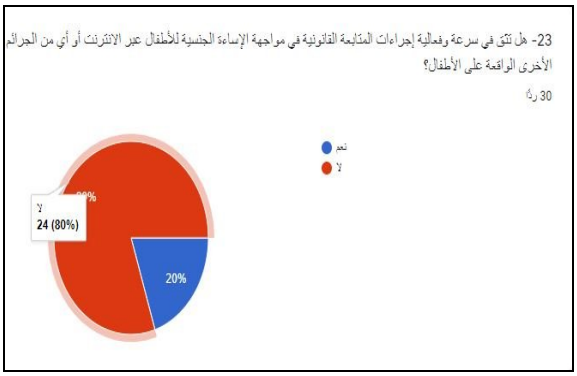

المصدر: مخرجات استبيان من إعداد الباحثة بناء على نماذج غوغل.

كان السؤال رقم 23 بمثابة فخ مرتبط بالأسئلة السابقة، والمتعلقة بالوعي القانوني لدى الأهل حيث صرح 80 %منهم بعدم ثقتهم بالإجراءات القانونية المقررة لمواجهة جرائم الإساءة الجنسية للأطفال، في حين أن 60% من أفراد العينة تقريبا لم يطلعوا على هذه القوانين كما هو موضح في الإجابات السابقة،

وذلك يدل على غياب الوعي القانوني، وأن انعدام الثقة في النظام القانوني والقضائي غير مبررة، طالما أنهم لم يطلعوا على القواعد الموضوعية ولا الإجرائية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

-إن حماية الأطفال من أي إساءة يمكن أن يتعرضوا لها عند استخدامهم للانترنت، مسؤولية تقع على عاتق الأسرة أولا، ثم النظام القانوني والقضائي في أي بلد. فالاستخدام الآمن للانترنت من قبل الأطفال، يتطلب رقابة صارمة وتوجيها ودعما من قبل الأهل .

-الأطفال الذين لا يملكون هم ولا أهاليهم الحد الأدنى من الوعي بمخاطر الانترنت وخباياه، هم في الواقع مشاريع ضحايا إساءة جنسية من قبل أفراد أو منظمات، تستغل تواجدهم في العالم الافتراضي لفترات طويلة دون رقابة، كما تجد منفذا إليهم من خلال المشاكل الاجتماعية أو الأسرية التي يعيشونها.

-خلال فترة الحجر الصحي، كان من الممكن استغلال فرصة تواجد الأطفال بمنازلهم لمواصلة ربطهم بالبرامج التعليمية والتثقيفية عن طريق الانترنت، وهو ما حدث في غالبية الدول المتطورة، إلا أن الدول التي لا توفر خدمات الانترنت بشكل متواصل عبر كل المناطق، شهدت توقفا للدراسة خلال فترة الحجر، وبالمقابل كان هناك مجال للكثير من الأطفال لأن يستخدموا الانترنت استخداما غير آمن ويكونوا ضحايا إساءة جنسية.

-الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ينقصها التحديد والحصر، إذ ينبغي حصر الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال، دون استثناء الجرائم الواقعة عن طريق الانترنت.

– الهيئات الوطنية التي استحدثها المشرع الجزائري، تؤدي دورا مهما في الدفاع عن حقوق الطفل في مواجهة أي نوع من أنواع الجرائم، إلا أن دورها محدود بسبب جهل الكثير من أفراد المجتمع بوجودها، لذلك ينبغي التعريف بالهيئات والمنظمات المختصة في مجال الدفاع عن حقوق الطفل وتقريبها من المواطن، من خلال وسائل الإعلام والوسائط من أجل إعطائها دورا أكثر فعالية .

الهوامش:

1_ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، 2014، ص3148.

2_ سعاد أبو المجد محمد أحمد الإساءة الجنسية وعلاقتها باضطراب صورة الجسم لدى عينة من الأطفال (دراسة إكلينيكية)، مجلة الخدمة النفسية، جامعة عين شمس، (المجلد 11)، 2011، ص 103.

3_ قزو فتيحة، فاطمة حمزة الإساءة الجنسية للطفل، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد، 14 جوان 2016، ص 104.

4 _ www.unodc.org/dohadeclaration/ Online child sexual exploitation and abuse, visit date of the website, 03/9/2021.

5_ عبابو فاطمة الزهراء ومسعودي مو الخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، العدد 16، ديسمبر 2018، ص 193.

6_ القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

7_ الأمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1966/06/10.

8_ القانون رقم 14 – 01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

9 _ www.unicef.org: تقرير منشور من قبل قسم حماية الطفل بمنظمة اليونيسيف تاريخ النشر ديسمبر 2020 تاريخ الاسترجاع 2021/09/01 الساعة 14 : 00

10_ عمرو عبد العاطي، التحرش الجنسي من الشارع إلى شبكات التواصل الاجتماعي مجلة المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، أكتوبر 2016، ص33.

11 _ Stephanie Delaney, Child protection against sexual exploitation and sexual abuse during disasters and emergency events, ECPAT International, march, 2006 p11.

12 _www.annabaa.org:

محمود عبد العليم سليمان، مقال بعنوان التحرش الجنسي الالكتروني (دراسة في الانماط والدوافع)، تاريخ الاسترجاع 2021/11/21 الساعة 0900

13_ غضبان زهرة مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جوان 2021، ص 391 .

14 _ Glaser D, Child sexual abuse. In: Rutter's Child and Adolescent Psychiatry, 5th edition, Wiley-Blackwell, 2010, p 440.

15 _ Ibid , 458.

16 _www.annabaa.org:مرجع سابق

17 _ www.modernslaverypec.org article about Useful practices in protecting people from Modern slavery during a pandemic Covid, posted on the website date of publication, juin 2021, the date of visiting the site 10/09/2021 .

18_ غضبان زهرة مستاري عادل، مرجع سابق، ص 396.

19 _ المرسوم التنفيذي رقم 16_334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

20 _ المواد 3-4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 .

21 _ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

22 _ غضبان زهرة مستاري عادل، مرجع سابق، ص 401.

23_ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 .

24_ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 .